

وزارة العدل والحريات



المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

القانون رقم 90.09 القاضي بإدداث وتنظيم المؤسسة المدمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل



جلالة الملك محمد الساخس نصرفي الله

مقتصف من خصاب صاحب الجلالة الملك محبد الساحس بهناسة افتتاح السنة القضائية الجديدة، يتاريخ الأربعا، 29 يناير 2003م - 26 خوالقعدة 1423هـ:

«... مؤكدين موصول عنايتنا الشاملة بأحوال أسرة العدل بقرارنا إحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموتصفير العدل..».

14

# ظهير شريف رقم 1.11.43 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.09 انقاضي باحداث و تنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعيسة للأعمال الاجتماعيسة المحمدية للأعمال الاجتماعيسة

الحمد شروحده،

الطابع الشريف بداخله: (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرتا الشريف هذاء أسماه الله و أعز أمره أننا: بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما بلي:

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.09 القاضي ياحداث و تنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، كما وافق عليه مجلس المستشارين و مجلس النواب.

و حرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

ر نيس الحكومة،

الإمضاء: عباس القاسي.

\* 8 \*

#### قالون رقم 39,09

يقضي بإحداث و تنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

> الباب الأول الإحداث و المهام

#### المادة الأولسي

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعفويات والاستقالات المالي، تحمل إسم «المؤسسة المحمديات للأعمال الاجتماعية القضاة و موظفي العادل» و بشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة»، و ينخرط فيها القضاة و الموظفون التلامين لعدل و السجون.

يكون مفر المؤسسة بالزياطر

#### 2 53 1

تهدف المؤسسة إلى إحداث و كدبير و تتمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لقائدة قضاة وموظفي قطاعي العدل و السجون و كذا المستخدمين بالمؤسسسات التابعة لهساء أو الموجودة تحت وصابتهسما، و تشجيع تثك المشاريع و المساعدة في إحداثها و تنبير ها و تنميتها.

يعتبر عضوا في المؤسسة: الفضاة والموظفون التابعون لقطاعي العدل و السجون. يمكن للاعضاء الذين لهم صفة قضداة أو موظفين تابعين لفطاعي العدل و السجون و الذين يوجدون في وضعية الحاق بإدارة عمومية أن يستمروا، بناء على طلب منهم، في الاستفادة طوال مدة الحاقهم من خدمات المؤسسة. و يمكن أن يستفيد كذلك من خدمات المؤسسة القضاة و الموظفون المتفاعدون و كذا أز واج و أبناء الأعضاء المنخرطين.

بحدد النظام الداخلي للمؤسسة مبلغ الاشتراكات السنوية و كذا كيفيات و شروط استمرار استفادة القضاة و الموظفين الملحقين و المتقاعدين و أزواج و أبناء المتوفين، من خدمات المؤسسة.

تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع جمعيات أخرى للأعمال الاجتماعية تابعة لقطاعات وزارية، قصد توسيع نطاق منافع هذا الفانون ليشمل مستخدمي القطاعات المذكورة متى كانوا لا يستفيدون من خدمات مماثلة.

#### 3 51 41

تناط بالمؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في المادة 2 أعلاه، بصفة رائيسية، الأعمال التالية:

إ ـ تشجيع مشاريع السكن ثفائدة المتخرطين و مساعدتهم و تقديم العون المالي لهم.
 و لهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالأعمال التالية:

- المتحفيز على إنشاء التعاونيات و المساعدة على تأسيسها و تمويلها و تدبيرها في إطار اتفاقيات ؛
- إسرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكل لفائدة المنخرطين ؛
- ـ منح تسبيقات قابلة ثلار جاع و تقديم العون للمنخر طبن الراغبين في اقتناه مسكن أو بغانه، ومساعدتهم في ما يقومون به من مساع الدي الهيئات المتنخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بغانها ؛
- 2- تسهيل انخراط القضاة و الموظفين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرخر و في انظمة التغطية الطبية التكميلية التي تتولى تدبيرها الجمعيات التعاضدية و فقا للتشريع الجاري به العمل؛
- 3- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين في المؤسسة من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تأمين تكميلي و الاسيما في مجال التغطية الطبية و التفاعد ؟
- 4- اقتراح أنظمة خاصة ثفائدة المنخرطين، و لا سيسما تلك المتعلقة بتسهيل النقل،
  والنقال الطباي و الإيواء و الحج لفائدتهم و السهر على تنفيذها، و ذلك يتنسبق مع الهيئات العامة أو الخاصة ؟
- 5- إنجاز منشأت ذات صبغة ثقافية و ترقيهية و مراكز اصطباف و مخيمات ثقضاء العطلة لفائدة المنخرطين و عائلاتهم ؛
- 6- منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية، بصفة استثنائية، لتابية احتباجات مستعجلة وطارنة للمنخرطين أو عائلاتهم ؛
- 7- اقتراح و تشجيع نظام انخار يمكن المنخرطين من إبرام اتفاقيات تهنف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لاقتناء مسكن و لمتابعة أبنائهم للدراسات العليا، و ذلك بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية،
  - 8- إبرام اتفاقبات تعاون و شراكة مع الهيئات و الجمعيات التي ثها نفس الغرض.

البساب الثانسي التسطيم و التسبيس المسادة 4

أجهزة المؤسسة هي:

- مجلس للتوجيه و المراقبة !
  - مدير عام؛
  - فروع جهوية.

### مجلس التوجيه و المراقبة المساقبة

يعهد إلى مجلس التوجيه و المراقبة بالمهام التالية:

- ـ تحديد استراتيجية عمل الموسسة و لا سيما التوجهات العامة و الاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها؛
  - ـ حصر برامج عمل المؤسسة السنوية و المتعندة السنوات و تقييمها يصقة دورية ؟
- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المؤسسة و فروعها الجهوية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون وكذا شروط وكيفيات أهلية المنخرطين للاستفادة من كل خدمة تقدمها المؤسسة ؛
  - تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
  - ـ المصادقة على التنظيم الإداري للمؤسسة بناء على اقتراح المدير العام ؛
- المصادقة على الاتفاقيات و العقود التي تبرحها المؤسسة و المتعققة بإنجاز مهامها و التي يفوق مبلغها 1,000,000 در هم ؛
- ما المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع التعاونيات و الشركات و الهباسات و الجمعيات المشسار إليها في المادة 3 أعلاء ا
  - ـ المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة و القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- تحديد جدول مبلغ الاشتراك السنواي للمنخرطين في المؤسسة و الذي يتم تحصيله لفسائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئة المكلفة بالأداء ؛
- تحديد مبلغ واجبات انخر اط الاعضاء في المؤسسة و الاشتر اكات السنوية و مبلغ المساهمات الإجبارية التي على عانق المنخر طين ؛
  - ـ تحديد معايير إعقاء الأعضاء المنخرطين ذوي الدخل الضعيف من دفع الاشتراكات السنوية ؛
- تحديد الشروط و الأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال و التوريدات و الخدمات ثفائدة المؤسسة، مع مراعاة مطابقتها لأحكام و شروط ابرام الصفقات العمومية ۴
  - منح تقويض للمدير العام من اجل كل اقتناء أو بيع لعناصر من ممثلكاتها العقارية ؛
    - ممارسة مراقبة دائمة و تغييم منتظم لتديير المؤسسة ؟
  - تعيين مراقب الحسابات من بين المحاسبين المقبوثين و المسجلين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين ٢
    - ـ دراسة التقرير السنوي عن الأنشطة الذي بقدمه له المدير العنم للمؤسسة و المصادقة عليه ؛
- اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية و تطوير جودة المشاريع الاجتماعية التي تقوم المؤسسة . بتدبيرها أو تدبرها هيئات أخرى لفتدتها ؛
  - قبول الهدات و الوصايا.

6

#### المادة 6

يتُكُف مجلس التوجيه و المراقبة، علاوة على وزير العدل رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم:

- المندوب العام الإدارة السجون و إعادة الإدماج ؛
  - ه الكاتب العلم لوز ارة العثل ؛
    - مدير الموارد البشرية ؛
- المدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي وإعادة الإدماج بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
  - مدير الميزانية و المراقبة ؛
  - ممثلين اثنين عن الودادية المسنية للقضاة من بينهم رئيس الودادية ؛

- ممثَّتِينَ اتَّتِينَ عَنْ وَدَائِيةٌ مَوْظُفَى قَطَّاعَ الْعِدْلُ مِنْ بِينَهِمِ رَبِّيسِ الْوَدَادِيةَ ؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

يمكن لمجلس التوجيم و المراقبة أن يدعو الحضور اجتماعاته، بصفة استشاريمة، كل شخصص ذاتي أو معنوي يرى فاندة في مشاركته

بجب على المجلس أن يضم خبير ا محاسبا، يكون عضو ا في لجنة التنقر ق، المشار النها في المادة 18 أدناه، قصد المشاركة في مداولات المجلس بصفة استشار بة.

يشارك المدير العام للموسسة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

#### المسادة 7

بجثمع مجلّس الثرجيه والمراقبة بدعوة من رئيسه أو بطلب من تصف أعضانه كلما دعث حاجة المؤسسة إلى ذلك و مرتبن على الأقل في السنة.

و بشترط تصحة مداولاته حضور أغلبية أعضاته, و إذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس الأعضاء لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 8 أيام.

و تكون حينك مداولات المجلس صحيحة أبا كان عند الأعضاء الحاضرين.

و يتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعدلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، و تبلغ الفرارات إلى عام أعضاء المجلس.

#### المسادة 8

يمكن أن يقرر مجلس التوجيه و المراقبة، قصد إنجاز المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، إحداث أي لجنة في حظيرته يحدد تاليفها وكيفية تسيير ها في النظام الداخلي للمؤسسة، و يجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه.

#### المديس العام المادة 0

يعين المدير العام للمؤسسة طبقا لأحكام الدستور، و يتمتع بجميع السلط و الصلاحبات الضرورية لتسيير المؤسسة.

و لهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يثين:

يسير شوون المؤسسة و يتصرف باسمها و يقوم او يانن بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة يخرضها ؟

بعد، بمساعدة اللجئــة الإداريــة، النظام الداخلي للمؤسسة و يعرضه على مجلــس التوجيــه و المراقبة للمصادقة عليه؛

يسهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه و المراقبة، و عند الاقتضاء، قرارات اللجن المحدثة . في حظيرته ؟

يعد البرامج السنوية و المتعددة السنوات، طبقا لاستير اتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن. مجلس التوجيه و المراقبة، و يعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؟

يعد مشروع الميز انية السنوية و يعرضه على مصالفة مجلس التوجيه و المراقبة ؟

يسهر على تنبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة من لدن الموسسة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس. النوجيه و المراقية ؟

بعد تقريرا سنويا عن أنشطة المؤسسة و يعرضه على المجلس للمصانقة عليه ؟

30

يمثل الموسسة أمام الدولة و الإدارات العامة و الخاصعة و الأغيار ؛

بمثل المؤسسة أمام القضاء، و يرفع جميع الدعاوي القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها. غير أنه، بجب عليه أن بخير بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه و المراقبة ؛

يعين مستخدمي المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة في ميز الية المؤسسة، وفق أحكام النظام الأساسي لمستخدميها المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المدير العلم هو الأمر بصرف النفقات و مسك مداخيل المؤسسة.

و يؤهل بهذه الصقة للالتزام بالنقفات بواسطة تصرف أو عقد أو صقفة

و يعمل على مسك محاسبة النفقات المئتزم بها و يسلم العون المحاسب أو امر الأداء و سندات المداخيل المطابقة ثهاً.

و علاوة على ذلك، بمكن أن يحصل على تفويض من مجلس التوجيه و المراقبة قصد تسوية . قضايا معينة

#### المادة 10

تساعد المدير العام للمؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية و كاتب عام.

#### المنادة 11

تتالف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثل عن الودادية الحسنية للقضاءً؟
- ممثل عن ودائية موظفي قطاع العدل؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة اختصاصات اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها

#### المادة 12

يعين الكاتب العام من لدن وزير العثل.

يكلف الكاتب العام، تحت سلطة المدير العام، يتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة.

و لهذا الغرض، يمكن للمدير العام أن يقوض إلى الكاتب العام بعض سلطه في مجال التدبير الإداري و المألي.

يتوب الكاتب العام عن المدير العام إذا غاب أو عاقه عائق.

يحضر، بصفة استشارية، أشغال مجلس التوجيه و المراقبة و يقوم بمسك محاضره

وتقاريره.

#### الفروع الجهويسة المادة 13

يمثل المؤسسة على صحيد كل محكمة استنناف، فرع جهوي. و تناط بكل فرع جهوي، في حدود دائرة نفوذه الترابي، المهام التالية:

- تنفید قرارات مجلس التوجیه و المراقبة و المدیر العام تلموسسة؛
  - السهر على تطبيق و تتبع براسج أنشطة المؤسسة؛

8

- تقديم العون و المساعدة للمتخرطين بالمؤسسة و لعائلاتهم، وفقا للمادة 3 من هذا الفاتون؛
  - إبداء كل رأى أو اقتراح بتعلق بإحداث مشاريع اجتماعية ثقائدة المنخرطين و تنميتها.

#### 14 53 41

يسير كل قرع جهوي مدين منتدب يعينه مجلس التوجيه و المراقبة باقتراح من المدين العام

#### ئمۇسىية

#### المادة 15

تساعد المدير المنتدب في القيام بمهامه لجنة جهوية تتألف من الأعضاء التالي بباتهم:

- ممثل عن الودادية الحسنية للفضناة؛
  - ممثل عن ودادية موظفي العدل؛
- ممثل عن المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج؛
  - المدير الفرعي الجهوي لدى محكمة الاستثناف.

بحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفيات سير اللجان الجهرية.

#### المادة 16

تؤدى مهام كل عضو في مجلس التوجيه و المراقبة و في اللجنة الإدارية و اللجان الجهوية بدون عوض, غير أنه يمكن صرف تعويضات، يحددها النظام الداخلي، عن مهام خاصة أو تنقلات، استجابة لحاجيات المؤسسة.

لا بجوز الجمع بين العضوية في مجلس التوجيه و العضوية في اللجنة الإدارية و اللجنة الجهوية.

## الباب الثالث المنظورة المراقبة المالي و المراقبة المالية 17

ميز انبة المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التنصيص فيها على نفقات المؤسسة و تغييمها و الإذن بصر فهاء أخذا في الاعتبار توقعات المداخيل التي تكون الموسسة مؤهلة قانونا لفيضها، ومراعاة لبرنامج انشطتها

تشمل الميز انبة:

#### في المواردة

- حقوق الانخراط و مبلغ الاشتراكات السنوية و المساهمات الإجبارية للأعضاء المنخرطين؛
- عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع و التدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة؟
  - الإعاثات المالية السنوية التي تُمنحها الدولة و المقيدة في قانون المالية؛
  - ـ الإعانات المالية التي يمنِّحها كل شخص من الأشخاص الخاصِّعين للقانون العام أو الخاص؛
    - المداخيل المختلفة و لاسيما تلك المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛
      - الهيات و الوصايا و العاندات المختلفة؛
- كل مدخول آخر بمكن أن يخصص ثها بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها
  العماء

#### في النفقات؛

- النفقات اللازمة لإنجاز برامج المؤسسة:
  - نفقات التسبير
  - النفقات الختلفة.

#### الملكة 18

تخضع المؤمسة للمراقبة المالية للتولة، وفق القوانين الجاري بها العمل. غير أن نوعية الخدمات الاجتماعية التي نقتمها المؤسسة لمنخرطيها لا تخضع للمراقبة.

الماثية

وعلاوة على ذلك تخضع حسابات المؤسسة لتنقيق سنوي تقوم به لجنة تنقيق تحت مسؤو ليتها. و يجب على هذه اللجنة تقييم جهاز المراقبة الداخلية و النظام المعلومياتي للمؤسسة، و أن نتاكد من أن بياتاتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممثلكاتها وو ضعيتها المالية و نتائجها.

نتالف لجنة التنقيق، (ضافة إلى مراقب الدولة، من ثلاثة خيراء محاسبين مقيدين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين بعينون من لدن الوزير المكلف بالمالية.

#### السادة 19

يمكن أن تعارس لجنة التنقيق، الأجل الاضطلاع بمهمتها، جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، و يجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أوالسندات الموجودة في حوزة الموسسة أو تمكينها من الإطلاع عليها. و يمكنها كذلك أن تدعو كل خبير مستقل تلمشاركة في أعمالها.

تعد لجنة التدقيق تقريرا سنويا حول تنافح تنخلاتها و كذا التوصيات التي تراها مقيدة التصيين التنبير و المراقبة الداخلية و النظام الإعلامي للمؤسسة و كذا للتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

بوجه نقريسر التنقيق إلى الوزير الأول و إلى الوزيسر المكلف بالمالية و أعضاء مجلس التوجيسه و المراقبة.

# الباب الرابعة المستخدمون و أحكام مختلفة المستخدمون و أحكام مختلفة 20

يتألف مستخدمو المؤسسة من: أعوان يوظفون من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها؛

موظفين بالإدارات العمومية يلحقون لديها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 21

استثناء من النصوص النشريعية الجاري بها العمل، و من أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

يجوز للإدارة، بذاء على طلب الموسسة، ان تعين لدى هذه الأخيرة و لمدة محددة، موظفين يستمبرون في تقاضي أجور هم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد بعد استثلارتهم.

#### المادة 22

ينقل إلى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي العدل، المستخدمون العاملون يجمعية الأعمال الاجتماعية تقضاة و موظفي وزارة العدل في تاريخ دخول هذا الفانون حيز التنفيذ

يدمج المستخدمون المنقولون وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة

لا يجوز ، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوطنعية التي يخولها النظام الأساسي المذّكون. للمستخدمين أقل فائدة من الوطنعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ (دماجهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل هو لاء المستخدمين بالجمعية المذكورة كما لو تم إنجاز ها داخل الموسسة.

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي المذكور، يواصل المستخدمون العاملون بالجمعية المذكورة حياتهم المهنية وفق نفس الشروط التي يخضعون لها في تاريخ دخول هذا القانون حيز. التنفيذ

#### المادة 23

بجوز للمؤسسة أن تمثلك المنقولات والعفارات اللازمة للقيام بمهامها

و يجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الأخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا . بالمجان، رهن تُصرف المؤسسة، المنفولات و العقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

#### 24 65 41

تنقل، بكامل الملكية إلى المؤسسة المنقولات و العقارات التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية لفضاة و موخلفي وزارة العدل و المخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للإعمال الاجتماعية.

#### المادة 25

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لفضاة وموظفي وزارة العدل في حقوقها و التزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال و التوريدات و الخدمات و جميع العقود و الاتفاقيات الأخر بالمبرمة من لان الجمعية المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 26

يدخل هذا القانون حير التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن حل جمعية الأعمال الاجتماعية تقضاة و موطفي وزارة العثل يجب أن ينز امن مع . وضع أجهزة إدارة و تسبير المؤسسة و المصالفة على نظامها الداخلي المشار إليه في المادة 5 من هذا . القانون.

### المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية تقضاة وموظفي العدل

الهاتف: 0537724396 الفاكس: 0537724396 www.fmj.ma